

Distr.: Limited
17 March 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

أستراليا وتايلند ونيوزيلندا: مشروع قرار منقح

توسيم المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القانون الدولي:
تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير فعالة لتعزيز مشاريع التعاون الدولي الرامية إلى حظر الاتجار بالمخدرات ومكافحته والتصدي لأنشطة الجماعات الاجرامية الضالعة في ذلك الاتجار وما تلجأ اليه من تنويع لأساليبها ولدروب النقل التي تستخدمها،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١ (د-٣٩) الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث أنساقا وأساليب معيارية لتوسيم المخدرات والمؤثرات العقلية الرئيسية وتحليل بصماتها،

وإذ تسلّم بأهمية الأعمال التي يقوم بها قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأوساط الدولية المعنية بالتحليل الشرعية، وبالجهود التي يبذلها لتعزيز التعاون الدولي،



وإذ تسلّم أيضا بما لتوسيم المخدرات غير المشروعة وتحديد خصائصها من أهمية في دعم ما تقوم به أجهزة إنفاذ القانون من جمع للمعلومات الاستخباراتية ومن أنشطة عملياتية، وكذلك في مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي،

وإذ تتوّه بضرورة التبادل الفعال للمعلومات المتعلقة بتوسيم المخدرات بين الدول من أجل الارتقاء بالقدرة الاستخباراتية لبرامج توسيم المخدرات إلى المستوى الأمثل، وتسهيل تحديد مصادر المخدرات غير المشروعة، وأنماط الاتجار بها وشبكات توزيعها،

وإذ تتوّه أيضا بكل الجهود التي بذلتها مختلف البلدان والمناطق المشاركة في توسيم المخدرات وفي إنشاء قواعد بيانات في هذا الخصوص،

١- تؤكّد ضرورة تطوير أنشطة توسيم المخدرات غير المشروعة التي تقوم بها أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الدولي، ثم ضرورة تنسيق تلك الأنشطة؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ورهنا بتوافر التبرعات التي يمكن أن تكون إمّا من الأموال المرصودة للأغراض العامة، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام الأموال العامة الغرض،^(١) الصادرة عن لجنة المخدرات، وإمّا من أموال مرصودة لأغراض خاصة، تقريرا يستبين فيه المبادرات الراهنة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتوسيم المخدرات، وتشجّع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى تعزيز قدراتها على تحليل سمات المخدرات غير المشروعة المضبوطة، بما فيها الهيروين والكوكايين و المنشطات الأمفيتامينية؛

(ب) المشاركة في التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بتحليل سمات المخدرات، ولعيّنات من المخدرات غير المشروعة المضبوطة بغرض تحليل سماتها؛

(ج) السعي إلى مراجعة تشريعاتها بغية تيسير تبادل المعلومات عن سمات المخدرات، وتبادل عيّنات المخدرات، مع الدول الأخرى؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع استعمال البيانات المختبرية بغية دعم الأعمال التي تقوم بها السلطات الرقابية والصحية في هذا المجال، وخاصة لدى دعم الأنشطة العملية التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون، وإلى صوغ برامج وإرساء أطر في مجال إنفاذ القانون من أجل ذلك الغرض.

(1) مرفق قرار لجنة المخدرات ٢٠/٤٤.